

## لسان العرب

( كتب ) الكِتَابُ معروف والجمع كُتُبٌ وكُتُبٌ كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبُهُ كَتَبًا  
وكتابًا وكتابةً وكتَّبه خَطَّه قال أبو النجم أقبِلَاتٌ من عند زيادٍ  
كالخَرْفِ تَخُطُّ رَجُلًا بِخَطِّ مَخْطَلِفٍ تَكْتَسِبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَمْ أَلِفْ قَالَ  
ورأت في بعض النسخ تَكْتَسِبَانِ بكسر التاء وهي لغة بهرَاءَ يَكْسِرُونَ التاء  
فيقولون تَعْلَمُونَ ثم أَتَدِيعَ الكافَ كسرةَ التاء والكتابُ أيضًا الاسمُ عن  
الليثاني الأزهرى الكتابُ اسم لما كُتِبَ مَجْمُوعًا والكتابُ مصدر والكتابةُ لِمَنْ  
تكونُ له صناعةٌ مثل الصِّياغةِ والخياطةِ والكتابةُ اِكْتِتابُكُ كتابًا تنسخه  
ويقال اِكْتَتَبَ فلانٌ فلانًا أَي سألَه أَن يَكْتُبَ له كتابًا في حاجة واسْتَكْتَبَهُ  
الشيءُ أَي سألَه أَن يَكْتُبَهُ له ابن سيده اِكْتَتَبَهُ ككْتَبَهُ وقيل كَتَبَهُ خَطَّه  
واكْتَتَبَهُ اسْتَمْلَاهُ وكذلك اسْتَكْتَبَهُ واكْتَتَبَهُ كَتَبَهُ واكْتَتَبْتَهُ كَتَبْتَهُ  
وفي التنزيل العزيز اِكْتَتَبْتَهَا فهي تُمْلَى عليه بكَرَّةٍ وَأَصِيلًا أَي اسْتَكْتَبْتَهَا  
ويقال اِكْتَتَبَ الرجلُ إِذَا كَتَبَ نفسه في ديوانِ السُّلْطَانِ وفي الحديث قال له  
رجلٌ إِنََّّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اِكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَأَي كَتَبْتُ  
اسْمِي فِي جَمَلَةِ الْغُزَاةِ وتقول اِكْتَتَبْتَنِي هَذِهِ الْقَصِيدَةَ أَي اَمْلَأْهَا عَلَيَّ وَالْكِتَابُ  
مَا كُتِبَ فِيهِ وفي الحديث مَنْ نَطَرَ فِي كِتَابِ أَخِي بغيرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي  
النَّارِ قال ابن الأثير هذا تمثيل أَي كما يَحْذَرُ النَّارَ فَلَا يَحْذَرُ هَذَا الصَّنِيعَ قال  
وقيل معناه كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يوجِبُ عَلَيْهِ النَّارَ قال ويحتمل أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَةَ  
الْبَصْرِ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ مِنْهُ كَمَا يُعَاقَبُ السَّمْعُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ  
قال وهذا الحديث محمولٌ على الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُه صَاحِبُهُ أَن  
يُطَّلَعَ عَلَيْهِ وَقِيلَ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَكْتُبُوا عَنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ قَالَ  
ابن الأثير وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ [ ص 699 ] عَنْهُ  
فإنه قد ثبت إِذْنُهُ فِيهَا أَن الإِذْنَ فِي الْكِتَابَةِ نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ  
وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى أَن يَكْتُبَ الْحَدِيثَ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَالْأَوَّلُ وَحَى الْأَصْمَعِيُّ عَن أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ  
وَذَكَرَ إِسْنَانًا فَقَالَ فُلَانٌ لَلْغُوبِ جَاءَتْهُ كِتَابِي فَاحْتَقَرَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَتَقُولُ  
جَاءَتْهُ كِتَابِي ؟ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ بِصَحِيفَةٍ فَقُلْتُ لَهُ مَا اللَّغُوبُ ؟ فَقَالَ الْأَحْمَقُ  
وَالْجَمْعُ كُتُبٌ قَالَ سِيبَوِيهٌ هُوَ مِمَّا اسْتَغْنَوْا فِيهِ بِنَاءِ أَكْثَرِ الْعَدَدِ عَن بِنَاءِ

أَدُونَاهُ فَقَالُوا ثَلَاثَةٌ كُتِبَ وَالْمُكَاتِبَةُ وَالتَّكَاتِبُ بِمَعْنَى وَالكِتَابُ مُطْلَقٌ التَّوْرَةُ وَبِهِ فَسَّرَ الزَّجَاجُ قَوْلَهُ تَعَالَى نَبِيذَ فَرِيْقٍ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَقَوْلَهُ كِتَابَ اللَّهِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ وَأَنْ يَكُونَ التَّوْرَةَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَبَذُوا التَّوْرَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ قِيلَ الْكِتَابُ مَا أُثْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَالْكِتَابُ الصَّحِيفَةُ وَالدَّوَاةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ قَالَ وَقَدْ قُرِئَ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا وَكُتِبَ كِتَابًا وَكَاتَبَا فَالْكِتَابُ مَا يُكْتَبُ فِيهِ وَقِيلَ الصَّحِيفَةُ وَالدَّوَاةُ وَأَمَّا الْكَاتِبُ وَالْكَتَابُ فَمَعْرُوفَانِ وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَأَكْتَبِيَهُ إِكْتَابًا عَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَرَجُلٌ مُكْتَبٌ لَهُ أَجْزَاءٌ تُكْتَبُ مِنْ عِنْدِهِ وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ الْمُكْتَبُ الَّذِي يُعَلَّمُ الْكِتَابَةَ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْحَجَّاجُ مُكْتَبًا بِالطَّائِفِ يَعْنِي مُعَلِّمًا وَمِنْهُ قِيلَ عُبَيْدُ الْمُكْتَبُ لِأَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمًا وَالْمُكْتَبُ مَوْضِعُ الْكُتَابِ وَالْمُكْتَبُ مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الْكُتَابِ وَالْجَمْعُ الْكُتَاتِبُ وَالْمَكَاتِبُ الْمُبْدِرُ الْمَكَاتِبُ مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ وَالْكَتَابُ الصَّحِيفَةُ وَمَنْ جَعَلَ الْمَوْضِعَ الْكُتَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يُقَالُ لَصَبِيانِ الْمَكَاتِبُ الْفُرْقَانُ أَيْضًا وَرَجُلٌ كَاتِبٌ وَالْجَمْعُ كُتَاتِبٌ وَكَتَبِيَةٌ وَحِرْفَتُهُ الْكِتَابَةُ وَالْكَتَابُ الْكَتَبِيَّةُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمُ الْعَالَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ؟ وَفِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كَاتِبًا مِنْ أَصْحَابِي أَرَادَ عَالِمًا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَنْ عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ عَزِيزًا وَفِيهِمْ قَلِيلًا وَالْكِتَابُ الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدَرُ قَالَ الْجَعْدِيُّ .

يَا ابْنَةَ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي ... عِنْدَكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَا ؟ .

وَالْكَتَبِيَّةُ الْحَالَةُ وَالْكَتَبِيَّةُ الْاِكْتِتَابُ فِي الْفَرَضِ وَالرِّزْقِ وَيُقَالُ اِكْتَتَبَ فَلَانُ أَيْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي الْفَرَضِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ اِكْتَتَبَ ضَمِنًا بَعَثَهُ اللَّهُ ضَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ مِنْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الرِّزْمَنِى وَلَمْ يَكُنْ زَمِنًا يَعْنِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ فُرِضَ لَهُ فِي الدِّيْوَانِ فَرَضٌ فَلَمَّا نُدِبَ لِلخُرُوجِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ سَأَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الضَّمَنِى وَهُمُ الرِّزْمَنِى وَهُوَ صَحِيحٌ وَالْكِتَابُ يُوَضَّعُ مَوْضِعَ الْفَرَضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَقَالَ دُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ مَعْنَاهُ فُرِضَ [ ص 700 ] وَقَالَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَيْ فَرَضْنَا وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أَوْ كَتَبِيَّةً عَلَى عِبَادِهِ وَلَمْ يُرَدِّ الْقُرْآنَ

لأنَّ النَّبِيَّ وَالرَّجْمَ لَا ذِكْرَ لَهُمَا فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَيُّ بِفَرَضِ اللَّهِ تَنْزِيلًا  
أَوْ أَمْرًا بِبَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كِتَابَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ أَيُّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ حُذَّاقِ  
النَّحْوِيِّينَ ( 1 ) .

( 1 ) قوله « وهو قول حذاق النحويين » هذه عبارة الأزهري في تهذيبه ونقلها الصاغاني في  
تكملة ثم قال وقال الكوفيون هو منصوب على الاغراء بعليكم وهو بعيد لأن ما انتصب بالاغراء  
لا يتقدم على ما قام مقام الفعل وهو عليكم وقد تقدم في هذا الموضوع ولو كان النص عليكم  
كتاب الله لكان نصبه على الاغراء أحسن من المصدر ) وفي حديث أنس بن النضر قال له  
كتابُ الله القصاصُ أَيُّ فَرَضُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ  
إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ D وَالسَّيِّئُ بِالسَّيِّئِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ عَاقِبَتُكُمْ فَعَاقِبُوا  
بِمِثْلِ مَا عُوذِبْتُمْ بِهِ وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيُّ  
لَيْسَ فِي حُكْمِهِ وَلَا عَلَى مُوجِبِ قَضَاءِ كِتَابِهِ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَمْرٌ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ  
وَأَعْلَامٌ أَنْ سُنَّتَهُ بَيَانٌ لَهُ وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا أَنْ  
الْوَلَاءَ مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ نَصًّا وَالْكَتَابَةُ الْاِكْتِتَابُ كِتَابًا تَنْسَخُهُ  
وَاسْتَكْتَبَهُ أَمْرَهُ أَنْ يَكْتَتُبَ لَهُ أَوْ اتَّخَذَهُ كَاتِبًا وَالْمُكَاتَبُ الْعَبْدُ  
يُكَاتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عْتَقَ وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّهَا  
جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابَتِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْكِتَابَةُ أَنْ  
يُكَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ حُرًّا  
قَالَ وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً بِمَصْدَرِ كَتَبَ لِأَنَّهُ يَكْتَتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ يَكْتَتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ  
عَلَيْهِ الْعِتْقَ وَقَدْ كَاتَبَهُ مُكَاتَبَةً وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ قَالَ وَإِنَّمَا خُصَّ الْعَبْدُ  
بِالْمَفْعُولِ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْمَوْلَى وَهُوَ الَّذِي يُكَاتَبُ عَبْدُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ كَاتَبَتْ  
الْعَبْدَ أَعْطَانِي ثَمَنَهُ عَلَى أَنْ أُعْتِقَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَالَّذِينَ يَدْتَعِبُونَ  
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا مَعْنَى الْكِتَابِ  
وَالْمُكَاتَبَةُ أَنْ يُكَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتَهُ عَلَى مَالٍ يُنْجِيهِ عَلَيْهِ  
وَيَكْتَتُبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نَجْمًا فِي كَلِّ نَجْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَإِذَا  
أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ عْتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَذَلِكَ أَنْ مَوْلَاهُ  
سَوَّغَهُ كَسْبِيَهُ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَوْلَاهُ فَالسَّيِّدُ مُكَاتَبٌ وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ إِذَا  
عَقَدَ عَلَيْهِ مَا فَرَغَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْمَالِ سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً لِأَنَّهَا يَكْتَتَبُ لِلْعَبْدِ  
عَلَى السَّيِّدِ مِنَ الْعِتْقِ إِذَا أَدَّى مَا فُورِقَ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهَا يَكْتَتَبُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ  
النَّجْمِ الَّتِي يُؤَدِّيُهَا فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّ لَهُ تَعَجُّيزَهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ

نَجْمٍ يَحِلُّ عَلَيْهِ اللَّيْثُ الْكُتَيْبَةُ الْخُرْزَةُ الْمُضْمُومَةُ بِالسِّيَرِ وَجَمْعُهَا كُتَيْبٌ  
ابن سيده الكُتَيْبَةُ بِالضَّمِّ الْخُرْزَةُ الَّتِي ضَمَّ السِّيَرُ كِلَا وَجْهَيْهَا وَقَالَ اللَّحْيَانِي  
الْكُتَيْبَةُ السِّيَرُ الَّذِي تُخْرَزُ بِهِ الْمَزَادَةُ وَالْقِرْبَةُ وَالْجَمْعُ كُتَيْبٌ بِفَتْحِ التَّاءِ  
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .

وَفُرَاءَ غَرْفِيَّةٍ أَثْوَى خَوَارِزَهَا ... مُشْلَاشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَيْبُ .  
[ ص 701 ] الْوَفْرَاءُ الْوَافِرَةُ وَالْغَرْفِيَّةُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْغَرْفِ وَهُوَ شَجَرٌ يُدْبَغُ بِهِ  
وَأَثْوَى أَفْسَدَ وَالْخَوَارِزُ جَمْعُ خَارِزَةٍ وَكُتَيْبَ السِّقَاءِ وَالْمَزَادَةُ وَالْقِرْبَةُ  
يَكْتُبُهُ كُتَيْبًا خَرَزَهُ بِسَيَرِينَ فَهِيَ كُتَيْبٌ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَشُدَّ فَمَهُ حَتَّى لَا  
يَقْطُرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَكْتُبْتُ الْقِرْبَةَ شَدَدْتُهَا بِالْوِكَاءِ وَكَذَلِكَ كُتَيْبْتُهَا كُتَيْبًا  
فَهِيَ مُكُتَيْبٌ وَكُتَيْبٌ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ أَكْتُبْتُ فَمَ السِّقَاءِ فَلَمْ  
يَسْتَكْتُبْ أَي لَمْ يَسْتَوْكُ لِحَفَائِهِ وَغِلَظِهِ وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ وَقَدْ تَكَتَّبَ  
يُزْفُ فِي قَوْمِهِ أَي تَحَزَمَ وَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ مِنْ كُتَيْبَتِ السِّقَاءِ إِذَا  
خَرَزْتَهُ وَقَالَ اللَّحْيَانِي أَكْتُبُ قِرْبَتَكَ اخْرُزْهَا وَأَكْتُبِيهَا أَوْ كَهَا يَعْنِي شُدَّ  
رَأْسَهَا وَالْكُتَيْبُ الْجَمْعُ تَقُولُ مِنْهُ كُتَيْبَتُ الْبَغْلَةِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شُفْرَيْهَا  
بِحَلَاقَةٍ أَوْ سَيَرٍ وَالْكُتَيْبَةُ مَا شُدَّ بِهِ حِيَاءُ الْبَغْلَةِ أَوِ النَّاقَةِ لِئَلَّا يُنْزَى  
عَلَيْهَا وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَكُتَيْبَ الدَّابَّةِ وَالْبَغْلَةِ وَالنَّاقَةِ يَكْتُبِيهَا وَيَكْتُبِيهَا كُتَيْبًا  
وَكَتَيْبَ عَلَيْهَا خَزَمَ حِيَاءَهَا بِحَلَاقَةٍ حديدٍ أَوْ صُفْرٍ تَضُمُّ شُفْرِي حِيَاءَهَا  
لِئَلَّا يُنْزَى عَلَيْهَا قَالَ .

لَا تَأْمَنَنَّ فَرَارِيًّا خَلَاوَتَ بِهِ ... عَلَى بَعِيرِكَ وَأَكْتُبِيهَا بِأَسْيَارٍ .  
وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي فِزَارَةَ كَانُوا يُرْمَوْنَ بِغَشْيَانِ الْإِبِلِ وَالْبَعِيرِ هُنَا النَّاقَةُ  
وَيُرْوَى عَلَى قَلْبُوصِكَ وَأَسْيَارِ جَمْعِ سَيَرٍ وَهُوَ الشَّرَكَةُ أَبُو زَيْدٍ كُتَيْبَتُ النَّاقَةِ  
تَكْتُبِيًّا إِذَا صَرَّرْتَهَا وَالنَّاقَةُ إِذَا طَائِرَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا كُتَيْبَ مَنْ خُرَّهَا  
بِخَيْطٍ قَبْلَ حَلِّ الدُّرُجَةِ عَنْهَا لِيَكُونَ أَرَامَ لَهَا ابْنُ سَيْدِهِ وَكَتَيْبَ النَّاقَةِ  
يَكْتُبِيهَا كُتَيْبًا طَأَّرَهَا فَخَزَمَ مَنْ خَرَّيَهَا بِشَيْءٍ لِئَلَّا تَشُمَّ الْبَوْسَ فَلَا  
تَرَامَهُ وَكَتَيْبِيهَا تَكْتُبِيًّا وَكَتَيْبَ عَلَيْهَا صَرَّرَهَا وَالْكُتَيْبَةُ مَا جُمِعَ فَلَمْ  
يَنْتَشِرْ وَقِيلَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَحْيِزَةُ مِنَ الْخَيْلِ أَي فِي حَيْزٍ عَلَى حِدَّةٍ  
وَقِيلَ الْكُتَيْبَةُ جَمَاعَةُ الْخَيْلِ إِذَا أَغَارَتْ مِنَ الْمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ وَالْكُتَيْبَةُ الْجَيْشُ وَفِي  
حَدِيثِ السَّقِيفَةِ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ الْكُتَيْبَةُ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ  
الْجَيْشِ وَالْجَمْعُ الْكُتَيْبُ وَكَتَيْبَ الْكُتَيْبِ هَيْئًا هَا كُتَيْبَةُ كُتَيْبَةُ قَالَ طُفَيْلٌ

فَالْوَتُّ بِغَايَاهُمْ بِنَا وَتَبَاشَرَتُ ... إِلَى عُرْضِ جَيْشٍ غَيْرِ أَنْ لَمْ يُكْتَبَ .  
وَتَكْتَبُ الْخَيْلُ أَي تَجَمَّعَتُ قَالَ شَمْرُ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ قَرِيبٌ  
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُقَالُ اكْتُبُ بِغَوْلَاتِكَ وَهُوَ أَنْ  
تَضُمَّ بَيْنَ شُفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْكُتَيْبَةُ لِأَنَّهَا تَكْتَبُ بَيْنَ  
فَاجْتِمَاعَتِ وَمِنْهُ قِيلَ كُتِبَتْ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حَرْفًا إِلَى حَرْفٍ وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ  
جُوَيْسَةَ .

لَا يُكْتَبُونَ وَلَا يُكْتَبُ عَدِيدُهُمْ ... جَفَلَاتُ بِسَاحَتِهِمْ كَتَائِبُ أَوْعَابُهُوا .  
قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَكْتُبُهُمْ كَاتِبٌ مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يُهَيِّئُ وُؤُونَ وَتَكْتَبُ بِيُوا  
تَجَمَّعُوا وَالْكَتَابُ سَهْمٌ صَغِيرٌ مُدَوِّرٌ الرَّأْسُ يَتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيُّ  
الرَّامِيُّ وَبِالثَّاءِ أَيْضًا وَالثَّاءُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَعْلَى مِنَ الثَّاءِ وَفِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ  
الْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عِنْدُوهُ [ ص 702 ] وَفِيهَا صُلْحٌ الْكُتَيْبَةُ مُصَغَّرَةٌ اسْمٌ  
لِبَعْضِ قُرَى خَيْبَرَ يَعْنِي أَنَّهَا فَتَحَّهَا قَهْرًا لَا عَنْ صُلْحٍ وَبَدَنُوهُ كُتِبَ بِطَائِنٍ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ